

نظام تربية النحل

صادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٦٥ وتاريخ ١٤٣١/٢/٨ هـ
والمعتمد بالمرسوم الملكي رقم م/١٥ وتاريخ ١٤٣١/٢/١٢ هـ

المادة الأولى :

يهدف هذا النظام إلى تنظيم تربية النحل

المادة الثانية : تعريفات :

يقصد بالعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني
المبينة أمام كل منها ، مالم يقتض السياق خلاف ذلك :

الوزارة : وزارة الزراعة

الوزير : وزير الزراعة .

الجهات ذات العلاقة : أي جهة أخرى لها علاقة بهذا النظام .

النحال : كل من يقوم بالتربية والرعاية لمجموعة من طوائف
النحل .

مهنة تربية النحل : مزاولة نشاط رعاية طوائف النحل ،
واستغلالها في إنتاج منتجات النحل ، أو في إكثار النحل وإنتاج الطرود
أو في تلقيح المحاصيل .

نحل العسل : هو الذي يعيش معيشة اجتماعية في طوائف
(جماعات) .

أدوات النحل : أدوات يستعملها النحال داخل الخلايا أو خارجها
للمساعدة في تنفيذ عمليات النحالة المختلفة .

الحمولة الرعوية : نسبة عدد طوائف النحل إلى عدد الأشجار في
مساحة معينة.

المراعي النحلية : المواقع التي تنتشر فيها النباتات والأشجار
المناسبة لرعي النحل ، وتكون مصدراً للرحيق وحبوب اللقاح .

المحمية الطبيعية : مساحة من الأرض مملوكة للدولة ، وتمتع
بحماية خاصة للحياة البرية بها .

سلالة النحل المحلي (البلدي) : سلاسة النحل المتركة جنوب
غرب الجزيرة العربية ، وتقع - تقسيمياً - تحت نوع نحل العسل
العالمي .

النظام : نظام تربية النحل .

اللائحة : اللائحة التنفيذية للنظام .

المادة الثالثة:

تتولى الوزارة الإشراف العام على مهنة تربية النحل ، والعمل على
حمايتها ، ووضع الخطط والبرامج والخدمات الإرشادية ، والتعاون -

في سبيل تحقيق ذلك - مع الجهات ذات العلاقة .

المادة الرابعة :

تلتزم الجهات ذات العلاقة بالتعاون مع الوزارة في كل ما من شأنه
دعم العاملين في مهنة تربية النحل وحمايتهم وتشجيعهم ، ومن ذلك
ما يأتي :

١ . تقديم أي معلومة أو تسهيلات تساعد الوزارة في تحقيق
أهداف هذا النظام .

٢ . إعطاء الأهمية اللازمة لتنفيذ ما يوكل إليها من برامج
ووسائل مادية أو معنوية لدعم مهنة تربية النحل والعاملين
فيها .

٣ . اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع الضرر على النحال
عند مكافحة الآفات المؤثرة على الإنسان أو الحيوان أو
النباتات .

٤ . المساهمة في تطبيق إجراءات الحجر الزراعي في حالة قيام
الوزارة بإعلان منطقة ما منطقة حجر زراعي .

المادة الخامسة :

١ . تتولى الوزارة منح تراخيص إنشاء المناحل التقليدية أو
الحديثة للأفراد والمشروعات بعد استكمال الشروط وفقاً
لما تحدده اللائحة .

٢ . تحدد الوزارة احتياجات مشروعات النحل من العمال ،
وتفتش على جميع مشروعات المناحل للتأكد من التزامها
بالنظام ولائحته .

٣ . تتولى الوزارة إصدار تصاريح مزاولة مهنة تربية النحل .

٤ . تقوم الوزارة بوضع برامج توعية في كل ما يخص مهنة تربية
النحل .

المادة السادسة :

يلتزم النحال بالإبلاغ عن أي مرض أو آفة تشكل تهديداً لطوائف النحل ، ويتخذ الإجراءات اللازمة للمكافحة وفقاً لما تحدده اللائحة ، وتتولى الوزارة اتخاذ الإجراءات الضرورية عند اكتشاف مرض أو آفة جديدة تهدد النحل ومنها :

1. تحديد منطقة ظهور المرض أو الآفة منطقة حجر ، والإعلان عن ذلك ، وتوعية أصحاب الشأن .
2. وضع برنامج مكافحة لاستعمال المرض أو الآفة والإشراف على تطبيقه .
3. توفير المبيدات ، وأدوات النحالة ، وتوزيعها مجاناً على النحالين.
4. في الحالات التي تنشأ فيها مشكلات طارئة أو غير متوقعة قد تهدد مهنة تربية النحل بشكل كبير ، تتخذ الوزارة إجراءات فورية للقضاء على التهديد أو الحد منه .
5. الإعلان عند انتهاء التهديد أو الحد منه.

المادة السابعة :

تتولى الوزارة - بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة - منح تصريح استيراد النحل وتصديره ، وموارد التغذية والعلاج ، وأدوات النحالة ، وكذلك منح رخصة مزاوله بيع النحل وأدواته وتصنيعها ، ومراقبة أسواق منتجات النحل .

المادة الثامنة :

على النحال - عند إبلاغ الوزارة له بمواعيد الرش - أن يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لحماية النحل من التسمم بالمبيدات ، وعليه كذلك الاتصال بأقرب فرع للوزارة لمعرفة الرش بالمبيدات الذي تحدده الوزارة والجهات ذات العلاقة .

المادة التاسعة :

يمنع استخدام المبيدات الكيميائية أو المضادات الحيوانية - سواء المصروح بها أو غير المصروح بها - في مكافحة أمراض أو آفات النحل أثناء مواسم تزهير النباتات ، وكذلك يمنع استخدام مبيدات أمراض النحل وآفاته ، والمضادات الحيوية غير المخصصة للاستخدام داخل خلايا النحل ، وفقاً لما تحدده اللائحة .

المادة العاشرة :

تعمل الوزارة على حماية المراعي النحلية ، وتنظيم المناحل وعمليات التغذية فيها ، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة فيما يتعلق بدخول المناحل للمحميات الطبيعية وفقاً لما تحدده اللائحة .

المادة الحادية عشرة :

تعمل الوزارة على المحافظة على سلالة النحل المحلي ، وتطويرها ، والتعاون مع الجهات ذات العلاقة وفقاً لما تحدده اللائحة .

المادة الثانية عشرة :

مع عدم الإخلال بما يقضي به نظام الهيئة العامة للغذاء والدواء ، تتولى الوزارة ما يأتي :

1. تسجيل المبيدات الخاصة بأمراض النحل وآفاته ومواد التغذية والمنشطات ، ومراقبة استخدامها .
2. إصدار تعليمات لمنثجي ومتداولي منتجات النحل فيما يخص الفرز ، والتعبئة ، والتغليف والعرض ، وذلك بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
3. تسجيل جميع المواد المستخدمة داخل خلايا النحل .
4. التنسيق مع الجهات المعنية في مكافحة الغش في منتجات النحل.

المادة الثالثة عشرة :

دون الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى ، يعاقب كل من يثبت مخالفته أي حكم من أحكام هذا النظام يعقوبة أو أكثر من العقوبات التالية :

1. الإنذار .
2. غرامة مالية لاتزيد على عشرة آلاف ريال .
3. وقف الترخيص بمزاولة النشاط لمدة لا تزيد على سنة .
4. إلغاء الترخيص .

المادة الرابعة عشرة :

تكون في الوزارة لجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل ، يكون بينهم مستشار نظامي وآخر مختص في مجال النحل ، للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام وتقرير العقوبات المناسبة ، ويعتمد الوزير قرارات اللجنة . ويجوز التظلم من قرار العقوبة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ من ضده القرار .

المادة الخامسة عشرة :

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا النظام بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة ، وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ نشره .

المادة السادسة عشرة :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره .